

ملحق تعديلي عدد 2

للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات

بين المضمين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- الغرفة النقابية لمسوغي السيارات.

- الاتحاد العام التونسي للشغل.

- الجامعة الوطنية للنقل.

من جهة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع كراء السيارات المضاة بتاريخ 7 نوفمبر 1984 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 فيفري 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 19 مارس 1985.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضمي بتاريخ 22 فيفري 1989 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 20 مارس 1989.

وعلى محضر الاتفاقية المبرم بتاريخ 17 أفريل 1990 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية المتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول : تم تنقيح الفصول 12 و 13 و 32 و 52 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 12 - (جديد) : مدة التجربة والتربص

على كل عامل وقع تعيينه في مركز عمل القيام بمدة تأهيل في حالة انتداب داخلي ومدة تجربة في حالة انتداب خارجي حتى تثبت كفاءته في هذا المركز.

في حالة انتداب خارجي فان مدة التجربة محددة بثلاثة اشهر بالنسبة لاعوان التنفيذ وستة اشهر بالنسبة لاعوان التسيير وتسعة اشهر بالنسبة للاطارات. وفي هاته المدة يمكن للعامل ان يعطي اعلاما بانتهاء العمل او قبول الاعلام بذلك بموجب مجرد تبليغ الاعلام.

وعند انتهاء مدة التجربة يقع ترسيم العامل بمركزه.

ويقع تأييد ذلك برسالة يتصل بها في مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة التجربة.

وتتضمن رسالة الترسيم المضاة من طرف العرف بالخصوص :

- تاريخ الترسيم.

- الصنف والسلام والدرجة التي وقع تعيينه فيها.

- الاجر والمناقص الخاصة التي اسندت اليه.

ان اسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية فمن التيسير وضع المترشح موضع تجربة ثانية وأخيرة بنفس المدة.

وفي حالة الترسيم بعد التجربة الثانية فان المدة المساوية لتمديد التجربة يقع اعتبارها في الاقدمية.

حددت مدة التأهيل ايضا بثلاثة اشهر وعند انتهاء هذه المدة وانا كانت غير ايجابية يعاد العامل الى وضعه الاصلي ويعتبر بالنسبة للترقية كأنه لم يغادره قط.

الفصل 13 - (جديد) :

مقاييس الانتاج :

يقع احداث لجنة فنية بكل مؤسسة توكل لها مهمة ضبط المقاييس الدنيا للانتاج لكل اختصاص مهني. وتتركب هذه اللجنة من ستة اعضاء :

ثلاثة اعضاء من الادارة وثلاثة اعضاء يمثلون العمال ويختارهم المكتب النقابي.

وفي صورة تعذر ذلك يعرض الامر على اللجنة القطاعية وانا استحلال على هذه الاخيرة الحسم في الموضوع يقع الالتجاء الى التحكيم.

الفصل 32 - (جديد) :

ايام العطل خالصة الاجر :

ايام العطل المعتبرة كايام راحة خالصة الاجر هي : 20 مارس، وغرة ماي و 25 جويلية واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى والولد النبوي الشريف ورأس السنة الهجرية.

يكون للعملة الذين اقتضت مصلحة العمل عدم تمتيعهم بهاته العطل الحق في زيادة اجرتهم بنسبة قدرها 100٪.

ايام العطل غير الخالصة تعتبر ايام عمل اعتيادية ان لم يتوقف فيها العامل.

الفصل 52 - (جديد) : منحة الانتاج والموازنة

يتمتع العملة القارون من جميع الاصناف بمنحة انتاج تدفع سنويا بعد انقضاء الفترة. وتسنده هذه المنحة لكل عامل حسب انتاجه ومعلوماته المهنية وحضوره ومواظبته وسيرته ويمنح كل سنة عدد مرقم من 1 الى 5 لكل من هذه العناصر الاربعة.

ويتراوح مقدار هذه المنحة بين نصف مرتب شهري ومتب وثلاثة ارباع هذا المرتب في هذه الصورة تضبط هذه المنحة حسب الصيغة التالية :

$$M = \frac{5}{2} \frac{\text{الاجر الاساسي الخام}}{4} + \frac{3}{2} \frac{\text{العدد الممنوح}}{12}$$

اما بالنسبة للمؤسسات التي يتم فيها التوصل الى ضبط مقاييس الانتاج المنصوص عليها بالفصل 13 اعلاه فان مقدار هذه المنحة يصبح متراوحا بين نصف مرتب شهري ومرتين ذلك المرتب ويتم ضبط هذا المقدار حسب الصيغة التالية :

$$M = \frac{3}{2} \frac{\text{الاجر الاساسي الخام}}{2} + \frac{2}{2} \frac{\text{العدد الممنوح}}{12}$$

ويقع التخفيض في مقدار المنحة على نسبة المدة التي قضاها العامل في خدمة المؤسسة في السنة اذا كانت تلك الفترة اقل من 12 شهرا مهما كان السبب.

ولا يمكن لاي كان ان يطالب بحقه في المنحة ان كان مجموع اقل من 8. كما ينجر عن العقوبات التأديبية من درجة ثانية (4 و 5) المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه الاتفاقية حذف منحة الانتاج السنوية كليا.

الفصل 2 : تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1990.

- الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1991.

- الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 3 : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه.

تونس في 14 جويلية 1990

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : اسماعيل السحباتي

الكاتب العام

رئيس الفرقة النقابية لمسوغي السيارات
الإمضاء : حسونة العكروت

للجامعة الوطنية للنقل
الإمضاء : مختار الحيلي